فحديثه عنده هو من جملة الترجمة التي قبله ، وعلى إثباتها فهو متعلق بها أيضا ، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله ، مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقهاء ، ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار ، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة ، لما توافقوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم ، وبايعوه على إعلاء توحيد الله تعالى وشريعته ، فسماهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأنصار لذلك ، وقد كانوا قبل ذلك يُسَمَّوْن بني قَيْلة ـ بقاف مفتوحة وياء ساكنة ـ وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، ثم إن في متن الحديث المذكور ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين ، أحدهما : أن اجتناب المناهي من الإيمان ، كامتثال الأوامر ، وثانيهما : أنه تضمن الرد على من يقول : إن مرتكب الكبيرة كافرٌ أو مخلدٌ في النار ، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

الحديث الحادي عشر

١٨ ـ حدّثنا أبُو اليَمانِ قالَ : أخْبرنا شُعيْبٌ عن الزّهْرِيِّ قال : أخْبَرني أبو إدْريسَ عائذُ الله ابنُ عبدِ الله أنَّ عُبَادَةَ بنَ الصامتِ رَضِي الله عَنْهُ ـ وكانَ شهدَ بدْراً ، وهوَ أحَدُ النُّقَباءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وحَوْلَهُ عِصابةٌ مِنْ أصحابِهِ : «بَايعُونِي على أنْ لا تُشْركوا بالله شيْئا ، ولا تَسْرقوا ، ولا تَزْنُـوا ، ولا تقتُلُوا أولادَكُم ، ولا تَأتوا بِبُهتانٍ تَفْترونَهُ بيْنَ أيْديكمْ وأرْجلِكم ، ولا تَعْصُوا في مَعْرُوف ، فَمَنْ وفَى مِنْكُم فأجْرُهُ عَلى الله ، ومَنْ أصَاب مِنْ ذلكَ شيْئاً فعُوقبَ في الدُّنْيَا فهُوَ كفَّارَةٌ له ، ومن أصَابَ مِنْ ذلكَ شيْئاً ثمَّ سَتَرَهُ الله فَهُوَ إلى الله : إنْ شَاء عَفَا عنْهُ وإنْ شاءَ عاقَبهُ» . فَبَايَعْناهُ على ذلك .

[الحديث ١٨ ـ أطرافه في : ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨].

قوله: «وكان شهد بدراً» يعني حضر الوقعة الكائنة بالمكان المعروف ببدر، وهي أول وقعة قاتل فيها النبي ﷺ المشركين، وتأتي في المغازي، يحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس، فيكون متصلاً، إذا حُمل على أنه سمع ذلك من عُبادة، أو الزُّهري فيكون منقطعاً.

وكذا قوله: «وهو أحد النقباء» جمع نقيب، وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم، وكانوا اثني عشر رجلاً.

وقوله: «ليلة العَقبة» أي: بِمنى، والعقبة الموضع المرتفع العالي من الجبل، والواو في قوله: «وهو»، وقوله: «وكان» هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت، ولا ريب أن كون شهود عُبادة بدراً وكونه من النقباء صفتان من صفاته، ولا يجوز أن تكون الواو للحال ولا للعطف كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا ولَها كتابٌ معلومٌ﴾ [الحجر: ٤] فإنها جملة واقعة صفة لقرية، والقياس أنه لا يتوسط الواو بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿ومَا أهلَكنا من قريةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرون﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وإنما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، كما يقال في الحال: جاءني زيد عليه ثوب، وجاءني وعليه ثوب، قاله الزَّمَخْشَريّ، وتعقبه ابن مالك بأن ما قاله من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسدٌ، لم يقله أحد من النحاة، وأن ما علله به غير مناسب، لأن الواو تَدُلُّ على الجمع بين ما قبلها وما بعدها، وذلك مستلزم لتغايرهما، وهو ضد لما يراد من التأكيد، فلا يَصِحُّ أن يقال للعاطف مؤكد، وأيضا لو صلحت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف لكان أولى المواضع بها موضعًا لا يصلُح للحال، نحو: إن رجلاً رأيُهُ سديدٌ لسعيدٌ، فرأيه سديد جملة نعت بها، ولا يصحُّ اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال، بخلاف، ولها كتاب معلوم فإنها جملة يصلُح في موضعها الحال، لأنها بعد نفي، وأجيب عن الزَّمَخْشريّ بأن المراد من الالتصاق عنده ليس الالتصاق اللفظي بل المراد عنده الالتصاق المعنوي، والواو تؤكد الثاني دون الأول.

وقوله: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال» محكية لقال ساقطة بعد قوله: «إن عبادة بن الصامت»، والساقطة هي خبر إن، لأن قوله: «وكان» وما بعدها معترض بين إن وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا، ولعلها سقطت من ناسخ بعده، واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدراً، والتقدير: أن عُبادة بن الصامت قال: إن رسول الله.. الخ، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأً لكن حيث يتكرر في مثل: قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد: أن عُبادة حدثه.

وقوله: «وحوله عِصابة من أصحابه» حول الشيء ما أحاط به، وقد تقدم في حديث هِرَقْل ما فيه من اللغات، وهو ظرف خبر مقدم لعصابة، ومن أصحابه صفة لعصابة، والعِصابة بكسر العين الجماعة من العَشَرة إلى الأربعين، ولا واحدَ له من لفظه، وقد جمعت على عَصائب وعُصُب، وأشار بهذا إلى المبالغة في ضبط الحديث، وأنه عن تحقيق وإتقان.

وقوله: «بايعوني» زاد في باب وفود الأنصار: «تعالَوا بايِعُوني» والمبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعد الثواب، ومن طرفهم التزام الطاعة، نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة: ١١١] وقد تُعرف بأنها عقد الإمام العهد بما يأمر الناس به.

وقوله: «على أن لا تُشركوا بالله شيئا» أي على ترك الإشراك، وهو عام لأنه نكرة في سياق النهي، وهو كالنفي، وقَدَّمه على ما بعده لأنه الأصل.

وقوله: «ولا تسرِقوا» فيه حذف المفعول ليدُلَّ على العموم.

وقوله: «ولا تقتُلوا أولادَكم» خصهم بالذكر لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق، أو لأنه قَتْلٌ وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد وأكثر، وقد كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

وقوله: «ولا تأتوا» بحذف النون، ولغير الأربعة «ولا تأتون».

وقوله: «ببُهتانٍ» هو بضم الباء، وهو الكذب الذي يَبْهَت سامعَه أي: يدهشه لفظاعته، كالرمي بالزنى مثلاً.

وقوله: «تفترونه» من الافتراء، أي: الاختلاق.

وقوله: «بين أيديكم وأرجلكم» أي من قِبَل أنفسكم، فَكَنّى باليد والرجل عن الذات، لأن معظم الأفعال بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، فيقال له: هذا بما كسبت يداك، والمعنى حينئذٍ لا تأتوا ببهتان من قِبَل أنفسكم، وقيل: المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يُترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأنَّ المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم، ثم تَبْهتون صاحبه بألسنتكم، أو المراد: لا تَبْهتوا الناس كفاحا، وبعضُكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت كذا بين يَدَي فلان، وعلى هذا فذكر الأرجل إنما هو تأكيد، ويُحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي في الحال، وقوله: «وأرجلكم» في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل، وقيل: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكَنّى بذلك عن نسبة المرأةِ الولدَ الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً.

وقوله: «ولا تعصوا» في رواية الإسماعيلي في وفود الأنصار: «ولا

تعصوني» وهو موافق للآية.

وقوله: «في معروف» المعروف هو ما عُرف من الشارع حسنُه نهياً وأمراً، والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، وقيل: قُيِّد به تطييباً لخاطرهم، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا به، وقال النَّوَوِيّ: يحتمل أن يكون المعنى: ولا تعصوني ولا أَحَدَاً ولي الأمر عليكم في معروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده، وخُصَّ ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به، وإذا قيل: لِمَ اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب أنه لم يُهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيانُ مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، ولأن اجتناب المفاسد مقدَّمٌ على اجتلاب المصالح، والتخلّي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

وقوله: «فمن وَفَّى منكم» بالتخفيف والتشديد وهما بمعنى، أي: ثبت على العهد.

وقوله: «فأجره على الله» أي: فضلاً ووعداً أطلق هذا على سبيل التفخيم، لأنه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وفي رواية الصُّنابِحِيّ في «الصحيحين» الإفصاح بتعيين العوض، فيقال: «بالجنة» وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء، وسيأتي في حديث معاذ تفسير حق العباد على الله إذا أطاعوه بأنه لا يُعذِّبهم، والمراد بالحق في الحديث المذكور: المتحقق الثابت الذي لا يجوز عليه الكذب، ولا الخلف في الوعد، فإنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر، إذ لا آمر فوقه، ولا حكم للعقل، لأنه كاشف لا موجب، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق القول في هذا البحث.

وقوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً» بنصب شيئًا مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط.

وقوله: «فَعُوقِب» أي: به، كما رواه أحمد، أي: بسببه.

وقوله: «في الدنيا» أي: بأن أقيم عليه الحد.

وقوله: «فهو» أي: العقاب المفهوم من عوقب.

وقوله: «كفارة له» فلا يُعاقب عليه في الآخرة. وفي رواية الأربعة حذف له، وعموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] فالمرتد إذا قُتِل على ارتدادِهِ لا يكون القتل كفارة له، وهذا بناء على أن قوله مِن ذلك شيئاً يتناول جميع ما ذكر، وهو ظاهر، وقيل: يحتمل أن يُراد ما بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم عن عُبادة في هذا الحديث: «ومَنْ أتى منكم حَدًّا» إذ القتل على الشرك لا يُسمى حدًّا، لكن يُعَكِّرُ على هذا أن الفاء في قوله: «فمن» لتُرَتِّب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذكر في الحد عرفي حادث، فالصواب الأول، وكون المراد بالشرك الشرك الأصغر الذي هُو الرياء لا يَصِحُّ لأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، ولأنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد الشرك، وأنه مخصوص، وكون الحدود كفارة لأهلها هُو الذي ذهب إليه أكثر العلماء لهذا الحديث، ولما رواه التِّرمذي وصححه الحاكم عن علي بن أبي طالب من ذلك، ففيه: «مَنْ أصابَ ذنباً فعُوقِب عليه في الدنيا، فالله أكرم من أن يُثَنِّي العقوبة على عبده في الآخرة» وهو عند الطَّبراني بإسناد حسن من حديث أبي تَميمة الهُجَيْميّ، وله أيضا عن ابن عمـــر مرفوعاً: «ما عُوقب رجلٌ على ذنبٍ إلا جعله الله كفارةً لما أصاب من ذلك الذنب» ولأحمد من حديث خُزَيْمة بن ثابت: «من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة

له» وذهب بعض العلماء إلى الوقف لحديث أبي هُريرة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» أخرجه الحاكم في «المستدرك» والبزار من رواية مَعْمر، وهو صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد عن عبدالرزاق عن مَعْمر، وقال الدَّارقُطنيّ: إن عبدالرزاق تفرد بوصله عن مَعمر.

قال في «الفتح» وصله آدم بن أبي إياس عن مَعمر فهو صحيح، وعلى ذلك يُجمع بينه وبين حديث الباب وما معه، بأن حديث أبي هُريرة ورد أولاً قبل أن يُعَلِّمَهُ الله، ثم أعلمه، وما عورض به هذا الجمع من تأخر إسلام أبي هُريرة وتقدم حديث الباب إذ كان ليلة العقبة الأولى، مردود بما حرره في «الفتح» من أن حديث أبي هُريرة سابق على حديث الباب، وأن المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة، وإنما هي بعد فتح مكة، وآية الممتحنة كما هو مصرح به في الأحاديث، فقد أخرج البخاري في كتاب الحدود عن الزُّهري في حديث عُبادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بايَعَهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: قرأ النساء، ولمسلم عن الزهري قال: فتلا علينا آية النساء، قال: ﴿أنْ لا يُشركْن بالله شَيئاً﴾ [الممتحنة: ١٢] وللنسائي عن الزهري أن النبي ﷺ قال: ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء، أن لا تشركوا بالله شيئاً الحديث. وللطَّبراني عن الزُّهري بهذا السند أيضاً: «بايَعَنا رسول الله ﷺ على ما بايَعَ عليه النساء يَوْم فتح مكة» ولمسلم عن عُبادة في هذا الحديث «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء» فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، وبعد فتح مكة، وبعد صُدور بيعة النساء، وذلك بعد إسلام أبي هُريرة بمدة، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خَيْثمة في «تاريخه» عن أيوب، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أُبَايِعُكُم على أن لا تُشركوا بالله شيئاً» فذكر نحو حديث عُبادة، ورجاله ثقات، وقد قال إسحاق بن رَاهَوية: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب

فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، وإذا كان عبدالله بن عَمرو الذي هو جد عَمرو بن شعيب أحد من حضر البيعة ، وليس هو من الأنصار ، ولا ممن حضر بيعتهم ، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هُريرة ، وضح تغاير البيعتين بيعة الأنصار ليلة العقبة ، وهي قبل الهجرة إلى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة ، شهِدَها عبدالله بن عمرو ، وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ، ومثل ذلك ما رواه الطبراني عن جَرير ، قال: «بايَعَنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مثل ما بايَعَ عليه النساء» وكان إسلام جَرير متأخراً عن إسلام أبي هُريرة على الصواب ، وإنما حصل التباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً ، وكانت بيعة العقبة مما يَتَمَدَّحُ به ، فكان يذكرها إذا حَدّث تنويهاً بسابقيَّته ، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء ، عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك ، والحق أنها لم تقع على ذلك ، ونَصُّ ما وقعت عليه على ما رواه ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه ، وفي كتاب الفتن عن عُبادة بن الصامت أيضاً ، قال: «بايَعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره» الحديث، وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني عن عُبادة أنه جرت له قصة مع أبي هُريرة عند معاوية بالشام ، فقال: يا أبا هُريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ، ولا نخاف بالله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب ، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة ، فهذه بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي بايعناه عليها ، فذكر بقية الحديث ، وقد ذكرت في المقدمة عدد العقبات ،

وعدد أهلها ، فبان من هذا أن الذي وقع في بيعة العقبة ليس هو الواقع في البيعة المذكورة في هذا الحديث ، ونظير ما وقع في هذا الحديث ما أخرجه أحمد عن محمد بن إسحاق عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت ، عن أبيه الوليد، عن جده عبادة بن الصامت، قال: وكان أحد النقباء ، قال: «بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيعة الحرب ، وكان عُبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا» الحديث ، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ، ولكن الحديث في «الصحيحين» كما يأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة ، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة ، لأن الحرب إنما شُرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم ، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات ، بيعة العقبة وقد صرح بأنها كانت قبل أن يُفْرَضَ الحرب في رواية الصُّنابِحيّ عن عُبادة عند أحمد ، والثانية: بيعة الحرب ويأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار ، والثالثة: بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء ، والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة ، ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق عن الصُّنابحيّ عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن ، ونظيره ما وقع في «الصحيحين» أيضا عن الصُّنابحي عن عُبادة قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً الحديث ، فظاهر هذا اتحاد البيعتين ، ولكن المراد ما قررته أن قوله: إني من النقباء الذين بايعوا أي ليلة العقبة على الإيواء والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه إلى آخره أي في وقت آخر ، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: وقال بايعناه.

وعليك برد ما أتى من الروايات موهماً أن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع الإشكال بذلك ، ولا يبقى بين

حديثي أبي هُريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة ، هذا حاصل ما لخّصه في «الفتح» قائلاً: إنما أطلت في هذا الموضع لأني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي.

وقوله: «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حدّاً أو تعزيراً ، ورُوي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره ، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم ، لأنه لم يصل إليه حق ، قال في «الفتح»: بل وصل إليه حق ، وأي حق ، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حِبّان وغيره أن السيف مَحّاءٌ للخطايا. وعن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محا كلَّ شيء. رواه الطَّبراني ، وله عن الحسن بن علي نحوه ، وعن عائشة مرفوعاً: لا يمر القتل بذنب إلا محاه ، قال: فلولا القتل ما كفرت ذنوبه ، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ، ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

قلت: جميع ما استدل به لا دليل فيه إلا الجملة الأخيرة التي هي: «ولو كان إلخ» ، وأما تكفير ذنوب المقتول بقتله ظلماً فليس فيه وصول حق له من القاتل ، إنما فيه أن الله يكفر عنه ذنوبه بما حصل له من الظلم ، سواء عوقب القاتل أو لم يعاقب ، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام فيه نظر ، ويدل للمنع قوله الآتي:

«ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ، لكن بَيَّنت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه ، ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ، ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل: لا بد من التوبة ، وهو قول المعتزلة ، ووافقهم ابن حَزْم والبَغَويّ من المفسرين وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿**إلاّ الذينَ تَابُوا مِن قَبْل أنْ تَقْدِروا عليهِم**﴾ [المائدة: ٣٤] وأجيب بأن هذا في عقوبة الدنيا بدليل التقييد بالقدرة عليه.

وقوله: «ثم ستره الله» فيه حذف عليه ، وفي رواية كريمة ذكرها ، والحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم هي احتمال أن ذلك للتنفير عن مُواقَعَة المعصية ، فإن السامع إذا علم أن العقوبة مفاجأة لإصابة المعصية غير متراخية عنها ، وأن الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها.

وقوله: «فهو إلى الله» أي أمره مفوض إلى الله تعالى ، وفي هذا رد على الخوارج الذي يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذي يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل: إنه لا بد أن يعذبه ، وفيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد ، أو بالجنة لأحد ، إلا من ورد النص فيه بعينه.

قال في «الفتح»: أما الشق الأول فواضح ، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث ، وهو متعين.

وقوله: «إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه» هذا يتناول من تاب ومن لم يتب ، وإنه لم يتحتم دخوله النار ، بل هو إلى مشيئة الله ، وقال الجمهور: إن التوبة ترفع المؤاخذة . نعم لا يأمن من مكر الله لأنه لا اطّلاع له على قبول توبته ، وقيل بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد ، فقيل: يجوز أن يتوب سرّاً ويكفيه ذلك ، وقيل: الأفضل له أن يأتي الإمام ويعترف به ، ويسأله أن يقيم عليه الحد ، كما وقع لماعِز والغامِدية ، وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور ، فيُستحبُّ أن يعلن توبته ، وإلا فلا.

رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان ، والثاني: شعيب ، وقد مرا في السابع من بدء الوحي.

والثالث: ابن شِهاب ، وقد مر أيضا في الثالث منه.

والرابع: عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، ويقال عبدالله بن إدريس ابن عائذ بن عبدالله بن عتبة بن غَيْلان أبو إدريس الخَوْلاني العَوْذِيّ والعَيْذي.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. وقال الزُّهري: كان قاضي أهل الشام ، وقاضيهم في خلافة عبدالملك. وقال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس عالم الشام من بعد أبي الدَّرداء. وقال أبو زُرعة الدِّمشقي: أحسن أهل الشام لقيا لأجلة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جُبَير بن نُفَيْر ، وأبو إدريس ، وقد قلت لدُحيم: من المقدم منهم؟ قال: أبو إدريس. قال أبو زُرعة: وأبو إدريس أروى عن التابعين من جُبَير بن نُفير ، فأما معاذ بن جَبَل فلم يَصِحَّ له منه سماع ، وإذا حدث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عَميرة ، وروى مالك عن أبي حازم ، عن أبي إدريس ، قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا ، فسألت عنه ، فقالوا: معاذ ، فلما كان من الغد هَجَّرْت ، فوجدته يصلي ، فلما انصرف سلمت عليه ، فقلت: والله إني لأحبك الحديث. وقال العِجليّ: بصري تابعي دمشقي ثقة. وقال أبو حاتم والنّسائي وابن سَعد: ثقة. وذكره الطَّبريّ في «طبقات الفقهاء» في نفر أهل فقه في الدين وعلم بالأحكام والحلال والحرام. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: ولاه عبدالملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدَّرداء ، وكان من عباد أهل الشام وقرائهم ، ولم يسمع من معاذ ، وقد سُئل الوليد بن مسلم ، وكان عالماً بأيام أهل الشام ، هل لَقِي أبو إدريس معاذ بن جبل؟ قال: نعم ، أدرك معاذاً وأبا عُبيدة ، وهو ابن عشر سنين ، وُلد يوم حُنين.

روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر ، وبلال ، وحُذيفة ، وعبادة بن الصامت ، والمغيرة ، ومعاوية ، وواثِلة ابن الأسْقع ، وغيرهم.

وروى عنه: الزّهري ، وربيعة بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وشَهر بن حَوْشَب ، وأبو حازم سلمة بن دينار ، والوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك ، وغيرهم.

مات سنة ثمانين.

وفي الستة عائذ الله سواه واحد أبو معاذ المُجاشِعي ، روى له ابن ماجه ، وقال البخاري: لا يَصِحُّ حديثه ، ووثقه ابن حبّان.

والخَوْلاني في نسبه نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن الحارث بن مُرة بن أُدَد ، ومنهم أبو مسلم الخَوْلاني ، واسمه عبدالرحمن بن مشكم ، وخَوْلان في قبائل من العرب هذه ، وخولان بن عمرو بن الحافي بن قُضاعة ، وخَوْلان بن سعد بن مذحج ، وخَوْلان حضور ، وخَوْلان ردع هو ابن قَحْطان.

والعَوْذيّ في نسبه ـ بفتح المهملة وسكون الواو ـ نسبة إلى عَوْذ ، وهما اثنان: عَوْذ بن غالب بن قَطيعة بن عَبْس ، وعَوْذ بن سود بن الحجر بن عِمران بن عَمْرو بن مُزَيْقِيا قبيلتان ، من الأولى سعد بن سَهْم بن عَوْذ ، وحبيب بن قرفة العَوْذي ، ومن الثانية أبو عبد الله هَمّام بن يحيى بن دينار الأزْدِيّ العَوْذيّ مولاهم.

الخامس: عُبادة -بضم العين- بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فِهْر ابن ثعلبة بن غُنم بن سالم بن عَوْف بن عمرو بن عَوْف بن الخزرج الأنصاري السّالميّ ، يُكنى أبا الوليد ، وأمه قرة العين بنت عُبادة بن نَضْلة ابن مالك بن العَجْلان ، وكان عبادة نقيباً ، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثَد الغَنَويّ ، وشهد بدراً والمشاهد كلها.

قال ابن يُونس: شهد فتح مصر ، وكان أمير ربع المدد. وفي «الصحيحين» عن الصُّنابحيّ ، عن عُبادة قال: أنا من النقباء الذين بايعوا

رسول الله ﷺ ليلة العقبة، الحديث.

وهو أول من وَلي قضاء فلسطين، ومن مناقبه ما قال ابن إسحاق في «مغازيه» عن عُبادة بن الصامت، قال: لما حارب بنو قَيْنُقَاع بسبب ما أمرهم عبدالله بن أبي، وكانوا حلفاء، فمشى عُبادة بن الصامت، وكان له من الحلف مثل الذي لعبد الله بن أُبي، فخلعهم، وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، فنزلت: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تَتَّخِذوا اليهودَ والنّصارى**..﴾ الخ. وذكر خليفة أن أبا عُبيدة ولاه إمرة حمص، ثم صرفه وولى عبدالله بن قُرْظ.

وروى ابن سعد من طريق محمد بن كعب القُرظِيّ أنه ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وزاد أن يزيد بن أبي سفيان كتب إلى عمر: قد احتاج أهل الشام إلى من يعلمهم القرآن، ويفقههم، فأرسل معاذاً وعُبادة وأبا الدّرداء، فأقام عُبادة بفلسطين.

وروى مجاهد عن جنادة، قال: دخلت على عُبادة، وكان قد تفقه في دين الله.

وعن يعلى بن شَدّاد، قال: ذكر معاوية الفرار من الطاعون، فذكر قصة له مع عُبادة، فقام معاوية عند المنبر بعد صلاة العصر، فقال: الحديث كما حدثني عُبادة، فاقتبِسوا منه، فإنه أفقه مني.

ولعبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه تَدُلُّ على قوته في دين الله، وقيامه بالأمر بالمعروف، وروى الأوْزَاعيّ أن عُبادة خالف معاوية في شيء أنكره عليه في الصرف، فأغلظ له معاوية في القول، فقال له عُبادة: لا أساكنك في أرض واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال له: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عُبادة. وروى ابن سعد أنه كان جميلا جسيماً طويلاً.

له عن رسول الله ﷺ مئة وواحد وثمانون حديثاً ، اتفقا على ستة منها ، وانفرد البخاري باثنين ، ومسلم باثنين أيضا.

روى عنه: أبو أمامة ، وأنس ، وجابر ، وأبو أُبَيّ بن أم حرام ، وفُضالة ابن عُبيد من الصحابة ، وروى عنه من كبار التابعين أبو إدريس الخَوْلاني ، وأبو مسلم الخَوْلاني ، وعبد الرحمن بن عُسَيلة الصُّنابحيّ ، وأبو الأشْعَث الصّنعاني ، وجُبير بن نُفير ، وبنوه الوليد وعبد الله وداود وآخرون.

مات بفلسطين سنة أربع وثلاثين ، ودفن ببيت المقدس ، وقبره بها معروف إلى اليوم ، وقيل: مات بالمدينة ، والأول أشهر ، وأورد ابن عساكر أخباراً له مع معاوية تدل على أنه عاش بعد ولاية معاوية الخلافة ، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين.

وعُبادة بن الصامت في الصحابة فرد ، وبدون الصامت ثلاثة عشر.

لطائف إسناده: منها أن السند كله شاميون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وفيه رواية قاضٍ عن قاضٍ ، وهما أبو إدريس وعُبادة بن الصامت ، وفيه رواية من رأى النبي ﷺ عن الصحابي لأن أبا إدريس من حيث الرواية كبير ، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية ، وأبوه عبدالله بن عَمرو الخَوْلاني صحابي ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا ، وفي المغازي والأحكام عن أبي اليَمان ، وفي وُفود الأنصار عن إسحاق بن منصور وغيره ، وفي الحدود عن ابن يوسف عن مَعْمر ، ومسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى ، والتِّرمذي مثل إحدى روايات البخاري ، وأخرجه النسائي بلفظ آخر.

١٢ ـ باب من الدين الفرار من الفتن

بتنوين باب ، وإنما عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان مع أنه ترجم لأبواب الإيمان مراعاةً للفظ الحديث ، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع ، وقد قال الله تعالى: ﴿إنَّ الدين عندَ الله الإسلامُ﴾ [آل

عمران: ١٩] صح إطلاق الدين في موضع الإيمان ، ولم يرد الحقيقة لأن الفرار ليس بدين ، فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان ، كما دل عليه أداة التبعيض.

بعونه تعالى وتوفيقه، تم الجزء الأول من
«كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري»
ويليه الجزء الثاني
وأوله
الحديث الثاني عشر